

قرار مجلس مدينة حلب رقم 77 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع الاول من تقرير لجنة الخدمات المتضمن طلب مديره الاملاك تعديل المادة 12 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 181 لعام 2006 على ضوء القانون المالي رقم 18 لعام 2007 حول اشغال الاملاك العامه بدون رخصه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2008 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تعديل المادة 12 من قرار مجلس المدينة رقم 181 لعام 2006 لتصبح على الشكل التالي:

أ- تحدد غرامه اشغال الاملاك العامه بالبركات بدون ترخيص بمبلغ 5000ل.س خمسة آلاف ليره سوريه لا غير بالاضافه الى استيفاء الرسم المقرر وازاله المخالفه

ب- تحدد غرامه اشغال الرصيف بالاشغالات الاخرى غير البركات بدون ترخيص بمبلغ 4000ل.س بالاضافه للرسم المقرر و ازاله المخالفه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه